الملقبات في المناسخة المسئلة المامونية وصورتها مات انسان
عن ابوين وابنتين ثم مات احدى البنتين عمن في المسئلة
فان كان الميت الاول ذكرا فقد مات البنت عن جد ابي اب
وعن جدة ام اب وعن اخت لابوين او لاب فالاولى تصح من ستة
لكل من الابوين سهم ولكل من البنتين سهمان والمسئلة
الثانية من ثمانية عشر للجدة السدس ثلاثة والباقي بين الجد
بين الجد والاخت مقاسمة للجد عشرة وللاخت خمسة
ونصيب الاخت الميتة من المسئلة الاولى سهمان يوافقان
الثمانية عشر بالنصف فاضرب نصفها تسعة في الاولى ستة
تصح الجامعة من اربعة وخمسين ومن له شئ في الاولى يضرب له في
جزء سهمها تسعة يحصل لكل من الابوين تسعة وللبنت
ثمانية عشر ومن له شئ من الثمانية يضرب له في واحد وهو
نصف نصيب البنت فللجدة ثلاثة وللجد عشرة وللاخت
خمسة فيحصل للام اثنا عشر بالجهتين تسعة بالامومة
وثلاثة بالجدودة وللاب تسعة عشر تسعة بالابوة وعشرة
بالجدودة وللبنت ثلاثة وعشرون ثمانية عشر بالبنوة وخمسة
بالاخوة وان كان الميت الاول انثى لم يرث الاب من البنت
شيأ في المسئلة الثانية لانه ابو امها فهو من ذوي الارحام وترث
الام فيها بالجدودة والبنت فيها بالاخوة وتصح من ستة للجدة
سهم وللاخت ثلاثة وللعاصب سهمان ولها من المسئلة الاولى
سهمان يوافقان الستة بالنصف فاضرب نصفها ثلاثة في الاولى تصح

المناسخة

للمناسخة من ثمانية عشر ومن له شئ من الاولى يضرب له في ثلاثة
ومن له شئ من الثمانية يضرب له في واحد يحصل للام اربعة
منها ثلاثة بالامومة وسهم بالجدودة وللاب ثلاثة بالابوة وما
وللبنت له بالجدودة وللبنت تسعة ستة بالبنوة وثلاثة بالاخوة
وللعاصب سهمان فاذا قيل لك خلف الميت ابوين وابنتين
ثم مات احدى البنتين عمن في المسئلة فاسئل عن الميت الاول
اهو ذكر ام انثى لتثبت هذه المسئلة بالمامونية لان ابا العباس
المامون بن الرشيد اراد ان يولي يحيى بن اكثم قضا البصرة
فاستحضره فلما دخل عليه امتحنه بها فقال له ما تقول
فيمن ترك ابوين وابنتين فلم تقسم التركة حتى مات احدى
البنتين عمن في المسئلة فقال له يحيى يا امير المومنين الميت الاول
ذكر ام انثى فعلم المامون انه عرف المسئلة فكلت له عهدة
وولاه فنسبت اليه فاذا قيل لك فاسئل عن الميت الاول
اهو ذكر ام انثى كما فعل يحيى بن اكثم ان الحكم يختلف بذكوره
الميت الاول وانوثته كما علمت

باب الميراث بالتقدير والاحتياط وكيفية الرد وتوريث ذوي الارحام

والتوريث بالتقدير والاحتياط عديد ينحصر في
مسايل الحمل والمفقود والخنثى المشكل ومن مهم نذكرها في
ثلاثة فصول

الفصل الاول في الحمل

اي في كيفية ارث من هو
الحمل والمراد به حمل يورث او يحجب بتقدير من تقادير عدم
الحمل ووجوده وموته وحياته وذكورته وانوثته وانفراده

Copyright King Saud University